## الهيئــة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي
## قـــرار
## رقم ٨ / ٢٠١٨
## بإصدار لائحة المناقصات للهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦٢ بإنشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ،

وإلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وإلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ،

وإلى نظام الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقـرر

### المادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة المناقصات للهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، المرفقة .

### المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢١ من ربيـع الأول ١٤٤٠هـ**
**الموافـــق : ٢٩ من نوفمبـــــر ٢٠١٨م**

**د . فـــؤاد بن جعفـر الساجواني**
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للمخـــازن والاحتياطـــي الغذائـــي

## لائحة المناقصات للهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

## الفصل الأول

## تعاريف وأحكام عامة

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**١ - الهيئة :**

الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي .

**٢ - المجلس :**

مجلس إدارة الهيئة .

**٣ - الرئيس :**

رئيس المجلس .

**٤ - الرئيس التنفيذي :**

الرئيس التنفيذي للهيئة .

**٥ - التقسيم المختص :**

التقسيم الإداري المختص في الهيئة .

**٦ - اللجنة :**

لجنة المناقصات العامة ، أو لجنة المناقصات الداخلية بحسب الأحوال .

**٧ - العطاء :**

العرض المقدم في المناقصة أو الممارسة ، أو عن طريق الإسناد المباشر .

**٨ - المناقصة العامة :**

مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة ، وتكون محلية ، أو دولية .

المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على التعاقدات التي تجريها الهيئة ، لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية .

وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، تسري أحكام قانون المناقصات المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .

المادة ( ٣ )

لا يجوز التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في موازنة الهيئة وفقا للإجراءات المعتمدة .

المادة ( ٤ )

تجب الموافقة على كافة التعاقدات ، وفقا للصلاحيات المالية المعتمدة بالهيئة .

المادة ( ٥ )

لا يجوز لموظفي الهيئة وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض للتعاقدات التي تجريها الهيئة لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية ، وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه .

وعلى موظفي الهيئة وأعضاء اللجنة الإفصاح عن أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالتعاقدات التي تجريها الهيئة .

المادة ( ٦ )

لا تلتزم الهيئة بقبول أقل العطاءات سعرا في المناقصات أو الممارسات التي تطرحها حتى لو كانت مقبولة فنيا .

المادة ( ٧ )

يجب على جميع موظفي الهيئة من المختصين في عملية التعاقد أو من يتصل علمهم بها ، الالتزام بالسرية التامة لكافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة بها ، ولا يجوز نشرها بأي وسيلة إلا بموافقة كتابية من الرئيس التنفيذي .

## المـادة ( ٨ )

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمراسلات الخاصة بعملية التعاقد في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة ، وتصنيفها ، وحفظها في ملفات خاصة .
وتتمتع هذه الوثائق والمراسلات بالسرية ، ويسري عليها حكم المادة (٧) من هذه اللائحة .

## المـادة ( ٩ )

يكون التعاقد لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية عن طريق مناقصة عامة ، ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق التالية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة :

أ - المناقصة المحدودة .

ب - الممارسة .

ج - الإسناد المباشر .

## المـادة ( ١٠ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة المناقصات العامة" ، وتشكل من موظفي الهيئة ، أو من ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي الهيئة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من الرئيس .
وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي تزيد قيمتها على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

## المـادة ( ١١ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة المناقصات الداخلية" ، وتشكل من موظفي الهيئة ، أو من ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي الهيئة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من الرئيس .
وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي لا تزيد قيمتها على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

## المـادة ( ١٢ )

تختص اللجنة بالآتي :

١ - تحديد طريقة التعاقد ، في ضوء البيانات والمعلومات التي يقدمها التقسيم المختص .

٢ - اعتماد المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التي يقدمها التقسيم المختص والتحقق من كفايتها .

٣ - تسلم نتائج الدراسة والتحليل ، ومراجعتها ، وتقييمها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٤ - تحديد ثمن وثائق المناقصات .

٥ - اقتراح أي تعديلات على هذه اللائحة ، ورفع التوصية بشأنها إلى الرئيس التنفيذي .

٦ - أي اختصاصات أو مهام أخرى تسند إلى اللجنة من قبل الرئيس ، أو الرئيس التنفيذي .

## المادة ( ١٣ )

يتولى التقسيم المختص إعداد سجل تقيد فيه أسماء الموردين المتعاملين مع الهيئة من داخل السلطنة وخارجها .

## الفصل الثاني

## إدارة المناقصات

## المادة ( ١٤ )

يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار ، أو أكثر باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، قبل مدة كافية من الموعد المحدد للتعاقد بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ، ويجوز نشره بالوسائل الإلكترونية عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

١ - بيان نوع التعاقد المطلوب .

٢ - سعر وثائق المناقصة وفقا للآلية التي تعتمدها الهيئة ، ومواعيد ، ومكان شرائها .

٣ - تحديد آلية ، ومدة تقديم العطاءات ، وموعد ، ومكان فتح المظاريف ، وإعلان نتائجها .

٤ - تفاصيل تأمينات العطاءات .

٥ - الشخص أو التقسيم المختص بالرد على أي استفسارات حول المناقصة .

٦ - مدة سريان العطاءات .

٧ - أي بيانات أخرى يحددها التقسيم المختص .

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الإعلان على العبارة الآتية :

" يجوز للهيئة إلغاء المناقصة ، ولا يحق للمتقدمين بعطاءاتهم المطالبة بأي تعويضات " .

## المادة ( ١٥ )

يجوز تقديم العطاءات وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها وإعلان نتائجها بالوسائل الإلكترونية .

## المادة ( ١٦ )

يكون التعامل مع أصحاب العطاءات بموجب مراسلات رسمية موثقة (خطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني) عن طريق التقسيم المختص طالب الشراء ، وفي جميع الأحوال تلتزم الهيئة بالإفصاح عن المعلومات نفسها لجميع أصحاب العطاءات ، ومشاركة الإجابات عن تساؤلاتهم معهم جميعا .

## المادة ( ١٧ )

تكون مدة تقديم العطاءات في المناقصات التي تطرحها الهيئة (١٤) أربعة عشر يوم عمل على الأقل من تاريخ الإعلان عن المناقصة ، ويجوز تقصير هذه المدة ، أو زيادتها بموافقة رئيس اللجنة .

## المادة ( ١٨ )

تكون مدة صلاحية سريان العطاءات في المناقصة (٦٠) ستين يوم عمل ، ويجوز تقصير هذه المدة ، أو زيادتها بموافقة رئيس اللجنة .

## المادة ( ١٩ )

يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلا لدى الهيئة ، وأن يلتزم بكافة الشروط والمواصفات المحددة في كراسة المناقصة ، ومنها ما يأتي :

١ - كتابة اسم ورقم المناقصة .

٢ - الأسعار بالأرقام والحروف .

٣ - أن يكون العطاء موضحا عليه اسم وعنوان صاحبه ، ومختوما بخاتمه ، وموقعا منه ، مع إرفاق نموذج التوقيع الصادر من وزارة التجارة والصناعة .

٤ - إرفاق شهادة السجل التجاري للشركة ، وشهادة الانتساب لدى غرفة تجارة وصناعة عمان ، على أن تكون سارية المفعول للشركات المحلية .

٥ - رفع العطاء في موقع التناقص الإلكتروني خلال المدة الزمنية الواردة في إعلان المناقصة ، أو وضعه في صندوق المناقصات ، ولا يقبل أي عطاء يقدم بعد تلك الفترة .

٦ - تقديم التأمينات المالية المقررة .

٧ - تقديم بيان يوضح قائمة كافة الأعمال التي قام بها سابقا .

٨ - تقديم ما يثبت ملاءة الشركة المالية ، وقدرتها على تنفيذ التزاماتها .

## المادة ( ٢٠ )

يجوز لذوي الشأن ، ممن اشتروا وثائق المناقصة ، طلب الاستفسارات والإيضاحات اللازمة عن المناقصة ، ويتولى الشخص أو التقسيم المختص المحدد بالإعلان ، الرد على هذه الاستفسارات .

ويحدد الإعلان آخر موعد لاستقبال الاستفسارات والإيضاحات .

## المادة ( ٢١ )

يجوز للهيئة إجراء تعديلات في وثائق المناقصة ، شريطة إخطار كل من اشترى تلك الوثائق بالتعديلات التي قامت بإجرائها ، وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات بوقت كاف .

## المادة ( ٢٢ )

يجب أن تسلم العطاءات إلى الجهة التي يحددها الإعلان في موعد لا يتجاوز الساعة (١٢) الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد في الإعلان .

ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد ، ولا يتم النظر في شأنها حتى لو كانت تحمل تاريخا سابقا لتاريخ التسليم المحدد .

## المادة ( ٢٣ )

يجوز لرئيس اللجنة تمديد موعد تقديم العطاءات المحدد في الإعلان ، وذلك بما لا يجاوز نصف المدة المحددة في الإعلان ، بناء على طلب يقدم من ثلث عدد المشاركين في المناقصة على الأقل ، وفي هذه الحالة يجب إخطار كل من اشترى وثائق المناقصة بالموعد الجديد .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تمديد الموعد أكثر من مرة واحدة .

## الفصل الثالث

## فتح المظاريف وتحليل العروض

## المادة ( ٢٤ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة فتح المظاريف" ، تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي ، تتولى فتح مظاريف العطاءات في التاريخ والمكان المحددين في الإعلان ، ولا يجوز تغيير أي منهما إلا في حالة القوة القاهرة ، وبعد إخطار الرئيس التنفيذي بذلك ، ويتم تحديد تاريخ ، ومكان آخر لذلك ، وإخطار أصحاب العطاءات قبل هذا الموعد بوقت كاف ، وخلال هذه الفترة يحظر تسلم أي عطاءات جديدة ، أو استبدال ، أو سحب أي مستندات من العطاءات المقدمة .

## المادة ( ٢٥ )

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة ، بعد دعوة أصحاب العطاءات أو وكلائهم ، بالآتي :

١ - استخراج المظاريف والتأكد من عددها ، وسلامة أختامها ، وإغلاقها .

٢ - فتح المظاريف والتأكد من استكمال الوثائق والبيانات المطلوبة ، وترقيم العطاءات ترقيما تسلسليا ، وقراءة اسم مقدم العطاء والأسعار المقدمة منه وإجمالي قيمة العطاء بصوت مسموع على الحاضرين ، ويتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالعطاءات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة .

٣ - تفريغ العطاءات في محضر فتح المظاريف ، ويجب أن يذكر في المحضر عدد العطاءات واسم مقدم العطاء وإجمالي القيمة في حالة فتح العروض المالية ، ويوقع المحضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها .

٤ - التوصية باستبعاد العطاءات المخالفة لشروط كراسة المناقصات .

٥ - تسليم التأمين المؤقت إلى التقسيم المختص للقيام بالإجراءات المالية المقررة ، والتوقيع على التقرير الذي يعد في هذا الشأن في اليوم ذاته أو اليوم التالي على الأكثر .

٦ - إحالة العروض إلى لجنة تحليل العطاءات وعروض الأسعار لتحليلها في مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من فتح المظاريف .

## المادة ( ٢٦ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة تحليل العطاءات وعروض الأسعار" ، وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي ، على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه .

وتختص اللجنة بالآتي :

١ - مراجعة العطاءات المقدمة والتأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المحددة بما يضمن كافة متطلبات التحليل .

٢ - تحليل وتقييم العطاءات بناء على أسس ومعايير ونقاط معينة تحدد بحسب طبيعة المناقصة .

ويجوز لهذه اللجنة الاستعانة بالخبراء والمختصين من موظفي الهيئة أو من غيرهم إذا اقتضت الحاجة ذلك .

## المادة ( ٢٧ )

تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في وثائق المناقصة ، ويجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات بقرار مسبب .

## المادة ( ٢٨ )

يجوز للجنة التفاوض مع مقدم العطاء الأفضل الموصى له بالإسناد وفقا للأسس والمعايير المحددة في مستندات المناقصة لتخفيض قيمة عطائه متى ما كان في التفاوض تحقيق مصلحة عامة ، شريطة عدم تأثير نتيجة التفاوض على التوصية بالإسناد .

## الفصـــل الرابـــع

## البـت فـــي العطـــاءات

### المـادة ( ٢٩ )

على اللجنة البت في العطاءات ، وإخطار مقدم العطاء بقبوله قبل انتهاء مدة سريان العطـاءات ، فـإذا تعذر ذلك وجـب على اللجنة أن تطلـب من مقدمـي العطاءات مد مدة سريان عطائهم لمدة مناسبة .

### المـادة ( ٣٠ )

تعطى الأفضليـة في العطـاءات للشركات والمؤسسـات الصغيـرة والمتوسطـة المستوفيـة للشروط والمواصفات ، وتشمل هذه الأفضلية أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة .

### المـادة ( ٣١ )

يتولى مقرر اللجنة إخطار صاحب العطاء الذي تمت ترسية المناقصة عليه وإرسال نسخة من قرار الترسية إلى كافة التقسيمات المختصة بالهيئة .

### المـادة ( ٣٢ )

يجوز لأصحاب العطاءات الذين لم تتم ترسية المناقصة عليهم ، أو تم استبعاد عروضهم ، التظلم إلى اللجنة خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ إخطارهم بقرار اللجنة ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضا له .

### المـادة ( ٣٣ )

على اللجنة استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

٢ - إذا لم يكن العطـاء مستوفيـا الشـروط والمواصفات المنصـوص عليهـا في وثائـق المناقصة .

٣ - إذا لم يكن مقدم العطاء مسجلا لدى الهيئة .

٤ - إذا لم يكن العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت كاملا .

٥ - إذا لم يثبت مقدم العطاء سلامة ملاءته المالية .

٦ - إذا كانت وثائق العطاء غير مكتملة أو غير موقعة أو غير مختومة من مقدمها .

٧ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاس أو إعسار مقدم العطاء ، أو اتخذت إجراءات قضائية ضده لهذا السبب .

٨ - إذا سبق لمقدم العطاء أن تعاقد مع الهيئة ، وأخل ببنود التعاقد .

٩ - إذا كان العطاء مخالفا لقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

## المادة ( ٣٤ )

تلغى المناقصات التي تم نشر الإعلان عنها بقرار مسبب من اللجنة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز للجنة إلغاء المناقصات بناء على توصية التقسيم المختص ، ولها إعادة طرحها في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا تقدم عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

٤ - إذا كانت العطاءات المقدمة غير مكتملة أو تحتمل أكثر من معنى أو مخالفة لشروط المناقصة .

كما يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد ، وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على توصية التقسيم المختص .
وفي حالة إلغاء المناقصة من قبل الهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ، يرد إلى مقدم العطاء ثمن المستند بناء على طلبه .

## المادة ( ٣٥ )

يجوز بقرار من اللجنة قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة من جديد ، أو تبين عدم جدوى إعادة طرحها .

## الفصل الخامس

## المناقصة المحدودة

### المادة ( ٣٦ )

يجوز التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين محددين سواء في السلطنة أو خارجها ممن تتوافر في شأنهم الشروط المطلوبة .

### المادة ( ٣٧ )

توجه الدعوة للموردين المسجلة أسماؤهم في سجل الموردين بالهيئة والذين ثبتت كفاءتهم الفنية والمالية ، وتتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة ، بشرط ألا يقل عدد الموردين عن (٣) ثلاثة .

وتجرى الدعوة إلى تقديم العطاءات في المناقصات المحدودة عن طريق الدعوات المباشرة بموجب خطاب مسجل ، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وتسري على المناقصة المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمناقصة العامة .

### المادة ( ٣٨ )

يجوز للجنة تحويل المناقصة المحدودة إلى ممارسة ، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة الهيئة في الحصول على شروط أفضل للتعاقد .

## الفصل السادس

## الممارسة

### المادة ( ٣٩ )

يجوز للجنة التعاقد عن طريق الممارسة من خلال التفاوض للحصول على أفضل العروض بأقل الأسعار ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١ - الأصناف المحتكر صنعها أو استيرادها أو التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها ، أن يتم شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو التي لا توجد إلا لدى شركة بذاتها .

٢ - التوريدات التي تقتضي حالة الاستعجال عدم اتباع إجراءات المناقصة بشأنها .

على أن يتم اختيار المتعاقد معه من بين أفضل العروض التي يتم الحصول عليها ، شريطة أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره .

## الفصل السابع

## الإسناد المباشر

### المادة ( ٤٠ )

للهيئة التعاقد بالإسناد المباشر في الحالات الطارئة ، على أن يتم اختيار المتعاقد معه من بين أفضل العروض التي يتم الحصول عليها ، شريطة أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره ، ويتم التعاقد بالإسناد المباشر فيما لا تجاوز قيمته (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني ، ووفقا للصلاحيات الآتية :

١ - المجلس لغاية (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني ، ولمرة واحدة في السنة .

٢ - الرئيس لغاية (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولمرة واحدة في السنة .

٣ - الرئيس التنفيذي لغاية (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني .

٤ - مدير عام الشؤون الإدارية والمالية لغاية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

### المادة ( ٤١ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة يجب الحصول على عروض الأسعار بما يسمح بالتقييم العادل بينها ، وبما لا يقل عن (٣) ثلاثة عروض .

## الفصل الثامن

## الضمانات

### المادة ( ٤٢ )

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت ، غير مشروط ولمدة سريان العطاء ذاتها ، ولا يقل عن (١٪) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعطاء ، وفي حالة سحب مقدم العطاء لعطائه قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ، يصبح التأمين المؤقت المقدم منه حقا للهيئة ، دون الحاجة إلى إنذاره ، أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور صدور قرار الترسية من اللجنة .

كما يرد التأمين المؤقت إلى صاحب العطاء الفائز إذا قدم ضمان حسن التنفيذ .

### المـادة ( ٤٣ )

يجب على صاحب العطـاء الفائز أن يقدم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من اليوم التالـي لإبلاغه بقبول عطائه ، ضمانا لحسن تنفيذ العقد بالمبلغ المحدد في مستندات المناقصة ، على ألا يقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الكلية لما رسا عليه ، ولا يزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من تلك القيمة ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج ، يكون تقديم هذا الضمان خلال (٢٠) عشرين يوم عمل .

ويجوز بموافقة رئيس اللجنة تمديد المهلة المحددة في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة لمدة إضافية لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل .

ويظل ضمان حسن التنفيذ ساريـا حتـى تمام تنفيـذ العقـد ، أو انتهـاء فتـرة التوريـد ، أو صـدور تقريـر المعاينـة والتسلم من التقسيم المختص أيهما أبعد ، ما لم يتـم الاتفاق على غير ذلك .

### المـادة ( ٤٤ )

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المدة المقررة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، جاز لرئيس اللجنة بموجب إخطار مكتوب إلغاء الترسية ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في التعويض ، إن كان له مقتضى .

### المـادة ( ٤٥ )

يعفى صاحب العطاء المقبول من تقديم ضمان حسن التنفيذ إذا قام بتوريد الأصناف المتعاقد عليها ، وقبلتها الهيئة نهائيا خلال المدة المحددة لتقديم ضمان حسن التنفيذ .

## الفصـل التاسـع

## تنفيـذ العقـود

### المـادة ( ٤٦ )

إذا زادت قيمة التعاقد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني وجب تحرير عقد بين الهيئة ، والمتعاقـد يتضمـن حقوق والتزامـات الطرفـين ، ويعد أمر الشراء تعاقـدا بـين الهيئـة والطرف الآخر فيما يقل عن ذلك ، على أن يتضمن بيانا بالسلع والمواد الغذائية محل الشراء وثمنها وتاريخ تسليمها .

### المـادة ( ٤٧ )

يتـم إبـرام جميـع تعاقـدات الهيئـة وفقـا لنمـاذج العقـود المعـدة مـن قبـل الهيئـة ، ويجوز استثنـاء - في حـالات الضـرورة التي تقدرها اللجنة - إبرام عقود خاصة يتم اعتمادها من المجلس .

## المـادة ( ٤٨ )

يجب أن يتضمن العقد كافة المسائل المتعلقة بالأعمال التي تمت ترسيتها ، وعلى وجه الخصوص الآتي :

١ - مدة ومراحل تنفيذ العقد ، ابتداء بتاريخ مباشرة العمل وانتهاء بتاريخ التسليم النهائي للتوريد .

٢ - الضمان المقدم من المتعاقد ومدة سريانه .

٣ - الإجراءات التي تتخذ بحق المتعاقد في حالة مخالفة أي من شروط أو أحكام العقد .

٤ - أحكام التعاقد من الباطن .

٥ - حقوق والتزامات الهيئة والمتعاقد .

٦ - الإجراءات التي يجوز للهيئة اتخاذها في حالة تخلف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته في الموعد المحدد بالعقد ، ومنها أحد الإجراءين الآتيين :

أ - منح المتعاقد مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال ، بالإضافة إلى تحصيل غرامة تأخير بنسبة (١٪) واحد بالمائة من إجمالي العقد عن كل أسبوع يتم فيه التأخر ، وبحد أقصى (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد ، مع جواز إعفاء المتعاقد من الغرامة ، أو جزء منها إذا قدم المستندات التي تثبت أن التأخر كان ناتجا عن ظروف قاهرة ، خارجة عن نطاق سيطرته ، أو أن التأخير بسبب الهيئة .

ب - تنفيذ الأعمال على حساب المتعاقد ، دون إخلال بحق الهيئة في استيفاء كافة التعويضات عما يكون قد أصابها من ضرر جراء ذلك ، بالإضافة إلى تحصيل مصروفات إدارية بنسبة (١٢٪) اثني عشر بالمائة من قيمة الأعمال التي لم يتم تنفيذها .

٧ - آلية تسوية النزاعات مع المتعاقد .

٨ - آلية تعديل العقد خلال فترة التنفيذ .

وتحرر العقود من نسختين أصليتين باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، لهما ذات الحجية ، ويكون لكل طرف نسخة منها للعمل بمقتضاها ، وعند الاختلاف يعتد بالنص العربي .

## المـادة ( ٤٩ )

على التقسيم المختص بمتابعة توقيع ، وتنفيذ العقد ، استكمال إجراءات توقيعه خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب العطاء .